



صندوق الأمم المتحدة للسكان
المكتب شبه الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي



"دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العُمانية"

د. راشد بن حمد البلوشي
عميد كلية الحقوق - كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس

تقديم وزارة التنمية الاجتماعية

تؤكد السياسات العامة في السلطنة على أن الإنسان هو محور التنمية وهدفها وغايتها، حيث شكلت الإرادة السياسية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله ورعاه - مصدر الاهتمام بأوضاع المرأة العمانية وحقوقها، وكفلت السلطنة للمرأة الحماية القانونية من خلال عدد من الإجراءات والتشريعات، فقد أفرد النظام الأساسي للدولة للمرأة قدرا كبيرا من الاهتمام والعناية، وحرصت السلطنة على المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي بكافة مستوياته، من خلال الانضمام او التصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية، تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة، ونشر ثقافة السلم والتنمية، وصولا إلى مجتمع ينعم بالأمن والأمان والنمو والنهء.

وفي إطار هذا الاهتمام صادقت السلطنة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم السلطاني

(٤٢ / ٢٠٠٥)، وقد اتخذت التدابير اللازمة لتفعيل تلك الاتفاقية بما يخدم قضايا المرأة في السلطنة ومن ضمن هذه التدابير تفعيل التوصيات الختامية للجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بعد مناقشة التقرير الوطني الجامع للتقريرين الثاني والثالث للاتفاقية في ٣ نوفمبر ٢٠١٧م.

وعملت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان -المكتب شبة الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي - على إجراء دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتشريعات العمانية، وذلك بهدف الوقوف على مدى مواءمة القوانين ذات صلة بالمرأة مع أحكام هذه الاتفاقية، ومدى الالتزام بمراعاة الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وختاماً نتقدم بخالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة للسكان على الدعم المقدم في تنفيذ هذه الدراسة كما نشكر المختصين بجامعة السلطان قابوس على جهودهم المبذولة في إعداد الدراسة ولكل من ساهم في إخراج الدراسة بشكلها النهائي متمنين مزيد من التقدم والرفقي في مسيرة المرأة العمانية.

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

تقديم صندوق الأمم المتحدة للسكان

يتقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان، المكتب شبه الاقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي بسلطنة عُمان بأسمى التحيات لكل من ساهم في تنفيذ دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العُمانية، ونخص بالذكر وزارة التنمية الاجتماعية العُمانية ممثلةً في معالي الشيخ / محمد بن سعيد الكلباني - وزير التنمية الاجتماعية، وسعادة الدكتور يحيى بن بدر بن مالك المعولي - وكيل الوزارة، وكذلك كافة العاملين في المديرية العامة للتنمية الاسرية بالوزارة ودائرة شؤون المرأة، على الجهد الذي بذلوه في هذا الصدد. كما يتقدم الصندوق بالشكر لجامعة السلطان قابوس، ويخص بالذكر الدكتورة/ رحمة بنت إبراهيم المحروقي - نائبة الرئيس للدراسات العليا والبحث العلمي وذلك لدعمها لتلك الدراسة القيمة من خلال مذكرة التفاهم المشتركة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والجامعة، كما يتقدم بالشكر

للدكتور / راشد بن حمد البلوشي - عميد كلية الحقوق على جهده المبذول للخروج بالدراسة في هذا الشكل المتميز.

ولقد شرف صندوق الامم المتحدة للسكان بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية الموقرة وجامعة السلطان قابوس باصدار تلك الدراسة التي تشير إلى التقدم المحرز في وضع أطر تعمل على تمكين المرأة على الصعيد الحقوقي في السلطنة، ومدى موائمة تلك الأطر والقوانين مع مفاهيم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يدل على وجود مناخ داعم لتمكين الشباب والنساء في السلطنة، وتوافر الاسس القانونية التي يمكن من خلالها التأكيد على دور المرأة الهام في عملية تحقيق التنمية المستدامة في البلاد والمشاركة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها.

وأخيراً، فإننا في صندوق الامم المتحدة للسكان، المكتب شبه الاقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي، ومنذ تواجدنا في السلطنة منذ عام ٢٠٠٦ نعمل حثيثاً من خلال برامجنا على رفع قدرات المرأة سواء في سلطنة عُمان أو في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي بأسرها من خلال تنفيذ برامج تدريب واصدار دراسات مماثلة تهدف إلى رفع الوعي بأهمية تمكين المرأة من خلال الاهتمام بتوعيتها على المستوى الصحي والاجتماعي والتعليمي، وكذلك التعريف بالاطر القانونية والسياسية التي تدعمها لتحقيق طموحاتها في سبيل الارتقاء بمكانة المجتمع وتحقيق خطط التنمية الشاملة.

آسر أحمد طوسون

الممثل

صندوق الأمم المتحدة للسكان

المكتب شبه الاقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي

« دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العُمانية»

د. راشد بن حمد البلوشي

عميد كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

ملخص البحث:

انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٢٠٠٥ م وتم إيداع وثيقة التصديق في ٧ / فبراير / ٢٠٠٦ م، هذا ومنذ انضمام السلطنة لهذه الاتفاقية تعهدت بالتزامين أساسيين هما:

- التزام قانوني بموجب المادة ٢ / أ / و / ي يتمثل في ضرورة أن تقوم الدول بتضمين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها وكافة تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى مراجعة التشريعات الوطنية، بهدف إلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الوطنية التي تتضمن تمييزاً بين الرجال والنساء، أو أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.
- الالتزام بضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين على الصعيد العملي، وذلك في جميع المجالات

الحوية للمرأة والتي نصت عليها بنود الاتفاقية سواء كانت في المجالات التشريعية، أو أية مجالات أخرى بحيث يتم القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الأنظمة والأعراف والممارسات العملية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة، التي تأتي بالتعاون بين كل من - صندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة التنمية الاجتماعية وجامعة السلطان قابوس - في أنها تهدف إلى دراسة مدى مواءمة التشريعات الوطنية في سلطنة عُمان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث يأتي ذلك تنفيذاً لنص المادة ٢ من الاتفاقية والمشار إليه أعلاه، كما تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى التزام السلطات في سلطنة عُمان بمراعاة الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وفي ختام الدراسة قدم الباحث مجموعة من التوصيات يأتي على رأسها:

تفعيل الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للقوانين التي تهدف إلى اتقاء أي مخالفة للنظام الأساسي للدولة (الدستور) أو المعاهدات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها عند إصدار القوانين، وأهمية وجود قضاء دستوري في إطار النظام القانوني الداخلي لسلطنة عُمان بالإضافة إلى ضرورة أن تعيد السلطنة النظر في بعض التحفظات التي قدمتها ويأتي على رأسها إعادة النظر في الجزء الثاني من التحفظ الأول وهو التحفظ العام.

كلمات مفتاحية: سلطنة عُمان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مواءمة القانون الوطني.

2 of the Convention. This study further sheds light to the extent to which the authorities in the Sultanate of Oman are committed to respecting the rights and obligations stipulated by the Convention.

The researcher presented a number of recommendations including:

Activation of the previous supervision and subsequent monitoring of the laws aimed at preventing any violation of the Basic Law of the State (the Constitution) or international treaties to which the Sultanate is a party when passing laws.

The importance of the existence of a constitutional judiciary within the internal legal system of the Sultanate of Oman. In addition, the need for the Sultanate to reconsider certain reservation that it has made, specifically the reconsideration of the second part of the first reservation, which is the general reservation.

Key Terms: Sultanate of Oman, The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women, Harmonization of National Law

(United Nations Population Fund) وتُدعى اختصاراً (UNFPA)

ABSTRACT

The Harmonization of National Law with The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women “The Sultanate of Oman as a Model”

Dr. Rashid Hamed Al Balushi

Dean of the College of Law, Sultan Qaboos University

The Sultanate of Oman joined The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women pursuant to Royal Decree No. 42/2005 and ratified the Convention on February 7th, 2006. Since joining the Convention, the Sultanate has committed to:

- A legal obligation pursuant to subject 2/A/W/Y under which States should include the principle of equality between men and women in their constitutions and in all national legislation. In addition, States should review national legislation in order to abolish all provisions of national law that discriminate between men and women, or any form of discrimination against women.
- A commitment to apply the principle of gender equality in practice. This extends to all areas vital to women, which are stipulated in the provisions of the Convention, whether in legislative areas or any other areas. The application of the aforementioned would thus assist in eliminating all forms of discrimination against women, including laws, customs and practices that constitute discrimination against women.

The importance of this study - which is based on a cooperation between the United Nations Population Fund (UNFPA), The Ministry of Social Development, and Sultan Qaboos University – is that it seeks to examine the compatibility of the Sultanate’s national legislation with The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women; this comes in accordance with the implementation of Article

« دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العُمانية »

المقدمة:

نظراً لعدم وجود اتفاقية ملزمة للإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في عام ١٩٦٥م عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩م لتعتبر بمثابة الشرعة الدولية الملزمة لحماية حقوق المرأة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/ ديسمبر/ ١٩٧٩م هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم ٣٤/ ١٨٠ بعد مشاورات دامت خمس سنوات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م بعد أن صادقت عليها ٢٠ دولة وذلك استناداً إلى المادة (٢٧) من الاتفاقية^١.

هذا وقد انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٢/ ٢٠٠٥ وتم إيداع وثيقة التصديق في ٧/ فبراير/ ٢٠٠٦^٢.

الجدير بالذكر أنه يرجع الفضل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التأكيد على مجموعة

١ نص الاتفاقية متاح على موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان: <https://arabstates.unfpa.org/ar>

٢ اللجنة الوطنية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، المديرية العامة للتنمية الأسرية، دائرة شؤون المرأة، تقرير بعنوان، سلطنة عُمان واتفاقية السيداو منشور على الشبكة المعلوماتية على العنوان التالي: موقع وزارة التنمية الاجتماعية: www.mosd.gov.om تاريخ الدخول ٢٠١٨/٣/١٨.

من الأمور القانونية يأتي في طليعتها، أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ناهيك عن تقديم الاتفاقية تعريفاً واضحاً للتمييز ضد المرأة.

بالإضافة إلى ذلك فقد اهتمت الاتفاقية بتوضيح المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للمرأة، كما دعت الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي، أما فيما يتعلق بمهام الاتفاقية الأساسية فإن الاتفاقية ارتبطت بمهام ثلاث هي:

١. ضمان الحقوق الخاصة للأفراد وتوفير آليه لتقديم الشكاوى الفردية وفقاً للبروتوكول الاختياري.

٢. بيان التزامات الدول والمسؤوليات المرتبطة بالحقوق الفردية.

٣. الاتفاقية خلقت آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

مشكلة الدراسة:

ألزمت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأطراف المنضمة اليها بالتزامين أساسيين هما:

- التزام قانوني بموجب المادة ٢ / أ / و / ي يتمثل في ضرورة أن تقوم الدول بتضمين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها وكافة تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى مراجعة التشريعات الوطنية،

يهدف إلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الوطنية التي تتضمن تمييزاً بين الرجال والنساء، أو أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

• الالتزام بضرورة تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين على الصعيد العملي، وذلك في جميع المجالات الحيوية للمرأة والتي نصت عليها بنود الاتفاقية سواء كانت في المجالات التشريعية، أو أية مجالات أخرى بحيث يتم القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الأنظمة والأعراف والممارسات العملية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ولعل الالتزامات القانونية المشار إليها أعلاه تأتي كنتيجة طبيعية لانضمام الدولة إلى أي من اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث إنه من المعروف أن اتفاقيات حقوق الإنسان تأخذ عند خروجها إلى العلن واحدة من أربع طرق^٣ وذلك على النحو التالي:

١. اتفاقية شاملة تتضمن مختلف حقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الجماعية (حقوق التضامن) مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١).

٢. اتفاقية مخصصة لحماية طائفة من الحقوق كالحقوق المدنية والسياسية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

٣ وائل احمد علام، سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٢، العدد ١ ص ٢١٨، ٢٠١٥. وكذلك أنظر د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٧٠—٧٣.

٣. اتفاقية معنية بحماية حق معين كالحق في منع التمييز مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^٤ التي انضمت إليها سلطنة عُمان في ٢ يناير ٢٠٠٣.

٤. اتفاقية معنية بحماية فئة بشرية معينة كحقوق الطفل وحقوق المرأة مثل اتفاقية حقوق الطفل^٥، التي انضمت إليها سلطنة عُمان في ٩ ديسمبر ١٩٩٦ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٦.

هذا وتسعى سلطنة عُمان مثلها مثل باقي دول العالم إلى وضع مبادئ حقوق الإنسان موضع التطبيق الفعلي، ولعل أهم الموضوعات لهذا التطبيق، موضوع حقوق المرأة بجميع أنواعها^٦.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى مواءمة القوانين الداخلية في سلطنة عُمان لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التزام السلطات في سلطنة عُمان بمراعاة الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، حيث سوف تركز هذه الدراسة على الأحكام الواردة في الأجزاء الستة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومقارنتها مع ما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية في سلطنة عُمان.

أهمية الدراسة:

- ٤ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د) في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ وبدأت النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.
- ٥ - اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وبدأت النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.
- ٦ - تقرير السلطنة الثاني والثالث المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، جنيف، ٢٠١٧.

تتمثل أهمية هذه الدراسة التي تأتي بالتعاون بين كل من - صندوق الامم المتحدة للسكان ووزارة التنمية الاجتماعية و جامعة السلطان قابوس - في أنها تهدف إلى دراسة مدى مواءمة التشريعات الوطنية في سلطنة عُمان لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث يأتي ذلك تنفيذاً لنص المادة ٢ من الاتفاقية، كما أن هذه الدراسة سوف تعين متخذي القرار في سلطنة عُمان على العمل من أجل تلافي النقص أو التناقض الذي قد يكون ظهر عن عدم تنفيذ بعض الإجراءات أو الالتزامات أو الاستحقاقات الناتجة عن الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

منهج الدراسة:

لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المتمثل في استعراض النصوص ذات العلاقة بموضوع حقوق المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنصوص الواردة في بعض القوانين الداخلية في سلطنة عُمان، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين نصوص الاتفاقية ذات العلاقة بحقوق المرأة والنصوص الواردة في القوانين الداخلية في سلطنة عُمان.

الجدير بالذكر أنه قبل البدء في هذه الدراسة يجب التنويه إلى أن قانون التفسيرات والنصوص العامة، و هو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ قد نص في المادة ٣ على أن «الكلمات التي تشير أو تدل على المذكر تشمل المؤنث، كما أن ضمير المذكر الظاهر أو المستتر يشمل المؤنث»، لذلك فإن النص التشريعي في القوانين العُمانية يفسر على أنه ينطبق على الذكر و الأنثى ما لم يكون النص خاصاً بأحد الجنسين.

٧ قانون التفسيرات والنصوص العامة، نشر هذا القانون في الملحق الأول العدد ٢٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ / ١ / ١٩٧٣، ديوان التشريع، سلطنة عُمان، ١٩٧٣.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث في كل مبحث عدد من المطالب، حيث اشتملت المقدمة على مشكلة البحث وأهميته ومنهجيته وخطته، أما المباحث الأربعة فقد اشتملت على الآتي:

المبحث الأول: سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي.

المبحث الثاني: موقف النظام الأساسي للدولة من الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون الوطني في سلطنة عُمان.

المبحث الرابع: أهم المقترحات لتفعيل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المستوى الوطني في سلطنة عُمان (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول

سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي

من المعلوم أنه إذا ما أصبحت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سارية، وذلك من خلال مرسوم التصديق عليها، فأنها تضحى جزءاً من النظام القانوني الداخلي لهذه الدولة، بيد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ليست وليدة إرادة المشرع في دولة ما، وإنما هي وليدة الإرادة المشتركة للدول الأطراف، ويترتب على ذلك وجود بعض الإشكالات لدى دمج أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في هذه البيئة الداخلية الجديدة، و من بين هذه الإشكالات القوة الإلزامية للاتفاقية الدولية في مواجهة كافة القواعد القانونية الداخلية الأخرى، وغالباً ما يحدد دستور الدولة (النظام الأساسي)^٨ مرتبة الاتفاقية (المعاهدة) الدولية في نظامها القانوني الداخلي، فقد يضع الدستور الاتفاقية الدولية في مرتبة أعلى من القوانين أو في مرتبة مساوية لها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتعارض الاتفاقية الدولية مع القانون الداخلي، وذلك على النحو الآتي:

١ - سمو الاتفاقية الدولية على القانون الوطني:

تضع بعض الدساتير الاتفاقية في وضع أعلى من القوانين العادية وذلك بالنص صراحةً على ذلك، أي

٨ يطلق على دستور الدولة في سلطنة عُمان النظام الأساسي للدولة وهي تسمية أخذت بها بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية.

أنها تسمو على القوانين السابقة لها واللاحقة عليها فتكون الاتفاقية الدولية في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين الداخلية، فلا يجوز للمعاهدة الدولية أن تخالف الدستور، كما أنه لا يجوز لأي قانون داخلي - أو لائحة داخلية - أن يخالف الاتفاقيات الدولية المنظمة لها الدولة.

ومن أمثلة هذه الدساتير، الدستور التونسي (٢٠١٢) الذي ينص على أن «المعاهدات المصادق عليها من لدن رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين» والدستور الجزائري (٢٠٠٨) الذي ينص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو عن القانون وكذلك الدستور الفرنسي (١٩٥٨) الذي ينص على أن «المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها والتي تم نشرها تسمو عن القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق».

٢- مساواة الاتفاقية الدولية للقانون الداخلي

هناك دساتير تجعل الاتفاقية الدولية في وضع مساوٍ للقوانين العادية أي أن الاتفاقية تكون في وضع أقل من الدستور ومن ثم لا يجوز لها أن تخالفه حيث تكون المعاهدة في نفس درجة القوانين العادية، ومن أمثلة هذه الدساتير: دستور دولة الكويت (١٩٦٢)، ودستور مملكة البحرين (٢٠٠٢)، ودستور دولة قطر (٢٠٠٤) حيث تنص هذه الدساتير على أن المعاهدات « تكون لها قوة القانون»، لذلك نجد أنه في حالة الاختلاف أو التعارض بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي فأن الوضع لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التعارض بين اتفاقية لاحقة وقانون سابق

إذا كان هناك قانون سار في بلد ما ثم في وقت لاحق صادقت أو انضمت تلك الدولة إلى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تعارض هذا القانون، فإن هذه الاتفاقية الدولية تعتبر لاغية للمواد المتعارضة في القانون السابق، وبذلك تكون نصوص الاتفاقية الدولية هي الاجدر بالتطبيق من القانون الداخلي.

الحالة الثانية: التعارض بين اتفاقية سابقة وقانون لاحق

إذا كان هناك اتفاقية دولية نافذة في تلك الدولة ثم في وقت لاحق صدر قانون داخلي يتعارض مع الاتفاقية الدولية، يطبق القانون على أساس أن اللاحق ينسخ السابق. غير أنه ينبغي أن يكون التعارض بين الاتفاقية السابقة والقانون اللاحق واضحاً، كما ذكرت على سبيل المثال المادة ٤ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩/٢٠١٣) «لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع».

الحالة الثالثة: التعارض بين الاتفاقية الدولية والدستور

القاعدة العامة هو أن الاتفاقية الدولية تتمتع بوضع أقل من الدستور ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان أن تخالف الدستور، ولضمان ذلك فإنه يجب أن يكون في الدولة رقابة قضائية على دستورية لأحكام أي اتفاقية تود الدولة الدخول فيها وذلك مع أحكام الدستور، وتختلف

دساتير الدول في أساليب الرقابة على دستورية القوانين وذلك حسب اختيار المشرع في كل دولة بما يتفق مع ظروفها التاريخية والسياسية والقانونية، فقد تكون رقابة سياسية أو رقابة قضائية، كذلك قد تكون رقابة سابقة أو لاحقة على دخول التشريع حيز النفاذ، وقد تكون رقابة لا مركزية تمارسها جميع المحاكم أو مركزية يعهد بها إلى محكمة معينة.

غير أن وقف سريان الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي بسبب مخالفتها لدستور الدولة (أي الحكم بعدم دستورية الاتفاقية) يثير إشكالاً كبيراً، إذ أنه يؤدي إلى عدم سريانها داخل إقليم الدولة الطرف، ومن ثم يجوز للأطراف الأخرى فسخ الاتفاقية أو الدفع بعدم تنفيذها أو تحريك دعوى المسؤولية الدولية (أي تسأل الدولة عن وقف سريان الاتفاقية) وتجنباً لهذا الأشكال يجذب بعض الدستوريين الرقابة على دستورية الاتفاقية الدولية قبل انضمام الدولة إليها.

مما تقدم يمكن القول ان قاعدة التزام الدول بضمأن توافق القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية التي هي جزء من القانون الدولي يكون من خلال اجراء المصادقة، حيث تصبح جزءاً من القوانين الوطنية و هو ما يسمّى الدمج الآلي لأحكام الاتفاقية أو من خلال نظام يعرف باسم الدمج التشريعي، هذا بالنسبة للاتفاقيات او المعاهدات ذاتية التنفيذ، حيث قد تكون المعاهدات "أو بعض من بنودها" ذاتية التنفيذ وهذا يعني أن أحكامها من الدقة بحيث يمكن تنفيذها مباشرة، دون الحاجة إلى تفسير، أي تكون بنود المعاهدات ذاتية التنفيذ سارية المفعول في المحاكم المحلية للدولة حالما تصادق الدولة على المعاهدة، وينتج عن ذلك انه يحق لذوي المصلحة (الأشخاص) في هذه المعاهدات طرح قضاياهم أمام المحاكم الوطنية حتى في حال عدم وجود تشريع تنفيذي لهذه الاتفاقية في القانون الوطني.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات غير ذاتية التنفيذ و هي القاعدة العامة في نظام المعاهدات الدولية، حيث أن المعاهدات الدولية أو بنودها غير ذاتية التنفيذ حتى في الدول التي يوجد في نظامها القانوني دمج آلي، و ذلك لان نصوص المعاهدة تحتاج إلى تفسيرٍ وغالبا ما يتم ذلك عند القيام بالتعديل التشريعي المحلي لدمج المعايير و النصوص الدولية في القوانين الوطنية من خلال اصدار قانون داخلي تنفيذي لأحكام الاتفاقية و المثال الأبرز في سلطنة عمان هو اصدار قانون الطفل رقم ٢٢ / ٢٠١٤ كقانون تنفيذي داخلي لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ١٩٩٦ .

المبحث الثاني

موقف النظام الأساسي للدولة من الاتفاقيات الدولية

كما أشرنا في المبحث السابق أنه قبل الانضمام إلى أي اتفاقية دولية يجب على الدولة دراسة مدى موافقة أي اتفاقية ترغب الدولة أن تكون طرفاً فيها مع الدستور أو النظام الأساسي لتلك الدولة وتحديد منزلتها بين القوانين و التشريعات في البلاد، بوصف الدستور يمثل مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين وتنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية^٩.

وفيما يتعلق بموقف النظام الأساسي في سلطنة عُمان^{١٠} من الاتفاقيات الدولية عموماً نجد أن المادة ٧٦ من النظام الأساسي للدولة في عُمان تنص على أنه «لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها»، كما تنص المادة ٨٠ من النظام الأساسي على أنه «لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد»، ومن ثم فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لها قوة القانون فهي أقل من النظام الأساسي وأعلى من اللوائح، إلا أنه من الجدير بالذكر أن النظام الداخلي في سلطنة

٩ د. محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

١٠ النظام الأساسي للدولة، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ١٩٩٦، نشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عُمان، ١٩٩٦.

عُمان أورد بعض الأحكام الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية على النحو الآتي:

أ- تنص المادة ٧٢ من النظام الأساسي للدولة على أن « لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عُمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات»، فوفقاً لهذا النص تظل الاتفاقيات السابقة على صدور النظام الأساسي للدولة (عام ١٩٩٦) سارية، وهذه المادة هي نص خاص ذو طبيعة انتقالية قصد به المشرع التأكيد على احترام الدولة ممثلة في النظام الأساسي للعهود والاتفاقيات الدولية، ولا يعني هذا النص السمو المطلق للاتفاقيات على النظام الأساسي.

ب- هناك عدد من النصوص تقرر تقدم الاتفاقية (المعاهدة) على القانون، من ذلك:

• تنص المادة ٢٤ من قانون المعاملات المدنية (مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣) على أنه « لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص يتعارض معها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في سلطنة عُمان».

• تنص المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (مرسوم سلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢) على أنه « لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين سلطنة عُمان وغيرها من الدول في هذا الشأن».

• تنص المادة ١ من قانون تسليم المجرمين (مرسوم سلطاني رقم ٤ / ٢٠٠٠) على أنه « مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى يكون القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة الطالبة وفقاً لأحكام هذا القانون».

- تنص المادة ٣ من قانون الطيران المدني (مرسوم سلطاني رقم ٩٣ / ٢٠٠٤) على أنه «تعتبر أحكام معاهدة شيكاغو ومعاهدة مونتريال لعام ١٩٩٩ والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن المنضمة إليها السلطنة جزءاً مكملًا لهذا القانون وإذا حدث تعارض بينها تسري أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية».

وهذه النصوص تعالج حالات محددة وهي: تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتعاون الدولي في التسليم، والنقل، ومن ثم فهذه النصوص لا تضع قاعدة عامة للترتيب في القوة بين الاتفاقية والقانون الداخلي ولا يستتج منها سمو الاتفاقية الدولية- بصفة عامة- على القانون في إطار النظام القانوني لسلطنة عُمان.

لذلك تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بعد التصديق عليها وصدورها بمرسوم سلطاني ونشرها قانوناً واجبة النفاذ داخل سلطنة عُمان، وفي حالة تعارض الاتفاقية الدولية مع القانون تطبق عليها القواعد العامة لتنازع القوانين، أي أن الاتفاقية في مرتبة القوانين وتتساوى معها في التنفيذ كالقانون، وتطبق بأثر فوري ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.

كما يتضح أن سلطنة عُمان من خلال نص المادة ٤٢ من النظام الأساسي- تأخذ بنظرية ثنائية القانون، حيث ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامين قانونيين متساويين، كل منهما مستقل عن الآخر، حيث يتم التصديق على الاتفاقية الدولية في سلطنة عُمان بموجب مرسوم سلطاني، ويتضمن المرسوم ثلاث مواد أساسية وهي:

- ١- الموافقة على انضمام سلطنة عُمان للاتفاقية.
- ٢- جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام.
- ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

لذلك فإن القانون الداخلي في سلطنة عُمان يستقبل الاتفاقية الدولية أياً كان نوعها وذلك من خلال تضمين مبادئ الاتفاقية وأحكامها في التشريعات الوطنية، وذلك بهدف إلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الوطنية التي تتعارض أو تتناقض مع أحكام تلك الاتفاقية التي انضمت إليها الدولة. و رغم ذلك يبقى إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في داخل النظام القانوني الداخلي (الوطني) من المسائل الداخلية التي تقرر كل دولة على حدة، وذلك من خلال بيان ذلك في الدستور (النظام الأساسي) لكل دولة حيث يبين الدستور سريان الاتفاقيات الدولية داخل البلاد، وكذلك يبين درجة الاتفاقية الدولية (مستوى الاتفاقية) بالنسبة للقانون الداخلي، حيث قد يقرر الدستور سريان الاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها ونشرها و سريان الاتفاقية الدولية بأداة تشريعية مثل مرسوم الانضمام، كما هو الحال في سلطنة عُمان^{١١}، وذلك بموجب المادتين ٧٦ و ٨٠ من النظام الأساسي للدولة، حيث يلزم- لكي تتحول

١١ - في سلطنة عُمان نصت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للدولة على أن المهام التي يقوم بها السلطان من بينها:

- إصدار القوانين والتصديق عليها.
- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.
- حول موضوع نظرية وحده القانون وثنائية القانون في سريان الاتفاقية الدولية، يرجى مراجعة د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨١-٩٤.

الاتفاقية إلى قانون داخلي وتترتب آثارها- أن تحول الاتفاقية إلى قواعد داخلية من خلال اصدار مرسوم للتصديق عليها و من ثم اصدار تشريع داخلي بأحكامها، أو من خلال الإحالة إليها من القانون الداخلي، ويشمل المثال على النوع الأول قانون الطفل حيث أشارت ديباجة مرسوم اصداره بشكل واضح و صريح إلى المرسومين السلطانيين رقم (٥٤ / ١٩٩٦) ورقم (٩٩ / ١٩٩٦) المتعلقان بانضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل^{١٢}، أما النوع الثاني فمثله إحالة القانون الداخلي الخاص بتنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية رقم ٩٨ / ١٩٨١ حيث نصت المادة ٣ من القانون على أنه «تسري أحكام المعاهدات الدولية المنضمة لها السلطنة و تعتبر أحكامها جزءاً مكملًا لهذا القانون و كذلك القوانين البحرية و غيرها التي تصدرها عن السلطات المختصة بسلطنة عُمان».

لقد أشرنا سابقاً أن استقبال القانون الداخلي للاتفاقية في سلطنة عُمان يتم بواسطة اصدار مرسوم التصديق، كما يتم أيضاً من خلال الإحالة إليها كما هو الحال موضوع تسليم اللاجئين السياسيين حيث نص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان في المادة ٣٦ على «تسليم اللاجئين السياسيين محظور وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين» وفي هذه الحالة تظل القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية سارية دون أن تتحول إلى قاعدة داخلية، ومن الأمثلة كذلك على الإحالة إلى قواعد القانون الدولي ما ورد في المادة (١٦) من قانون الجزاء الجديد رقم ٧ / ٢٠١٨ والتي نصت على:

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على:

١٢ صدر قانون الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ١٠٥٨، وزارة الشؤون القانونية، ٢٠١٤.

١٣ - المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ١٩٨١ الخاص بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية في سلطنة عُمان، وزارة الشؤون القانونية، ١٩٨١.

أ - الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا إذا مست هذه الجرائم أمن الدولة، أو كأن الجأني أو المجني عليه عُمانيا، أو طلب ربأن السفينة أو قائد الطائرة المساعدة من السلطات العُمانية، أو إذا جاوز الفعل شفير السفينة أو الطائرة.

ب - الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب، وهم متمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

وأخيرا، يمكن استقبال الاتفاقية في القانون الداخلي من خلال اصدار قانون خاص يتضمن جميع الأحكام الواردة فيها والمثال الأبرز على ذلك في سلطنة عُمان قانون الطفل رقم ٢٢ / ٢٠١٤، والذي تضمن كافة البنود الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة في عام ١٩٩٦.

عليه ولكل ما تقدم، نجد أن النظام القانوني في سلطنة عُمان يشترط من حيث الأصل أنه لكي يتم استقبال القانون الداخلي للاتفاقية الدولية أما بصدور مرسوم يدمجها في النظام القانوني العُمانى، من خلال الإحالة إليها عند إصدار القانون الداخلي أو من خلال اصدار قانون خاص يتضمن جميع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية.

المبحث الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون الوطني في سلطنة عُمان

لقد سبقت الإشارة إلى أن النظام القانوني في سلطنة عُمان يشترط لكي يتم استقبال القانون الداخلي للاتفاقية الدولية، لابد من صدور مرسوم يدمج هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي من خلال ادماج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي أو من خلال اتخاذ السلطنة الإجراءات والوسائل الداخلية (مرسوم التصديق على الاتفاقية)، والذي يمهد الضمان تطبيق نصوص الاتفاقية على المستوى الوطني، سواء من خلال إحالة القانون الداخلي في بعض المسائل إليها أو من خلال إصدار قانون داخلي خاص يتضمن جميع أحكام الاتفاقية الدولية.

هذا وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أن الاتفاقية قد ظهرت كنتيجة طبيعية لجهود دولية طويلة بذلت من أجل إنصاف المرأة وإعادة حقوقها وتمكينها في المجتمعات، فلعل أبرز هذه الجهود كان عام ١٩٤٥ عندما أكد ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد بشكل عام، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. و بعد ذلك بثلاثة أعوام، أي عام ١٩٤٨ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

الواردة في هذا الإعلان، من دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. و في عام ١٩٦٦ جاء العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ليؤكدوا وجوب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بعد ذلك جاءت الاتفاقيات الدولية والدساتير لتؤكد على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وصولاً إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» التي ظهرت سنة ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١.

وبموجب المادة ٢ / أ / و/ ي تضع التزام قانوني على الدول المنضمة يتمثل في ضرورة أن تقوم الدول بتضمين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها وكافة تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى مراجعة التشريعات الوطنية، بهدف إلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الوطنية والتي تتضمن تمييزاً بين الرجال والنساء، أو أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، لذلك نجد أن سلطنة عُمان و بعد أن قامت بالمصادقة على الاتفاقية أصبحت هذه الاتفاقية جزءاً من النظام الداخلي لسلطنة عُمان، إلا أنه لكي يكون ذلك حقيقة على أرض الواقع يحتاج إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية المتمثلة في إدماج قواعد هذه الاتفاقية و نصوصها و جعلها ضمن نصوص القانون الوطني، وهو ما سوف يتعرض له هذا الجزء من الدراسة، حيث سوف نتبع المنهجية نفسها التي اتبعتها الاتفاقية في تبويب الموضوعات حيث قسمت الاتفاقية إلى ديباجة و ٣٠ مادة، موزعة على ستة أجزاء. وقد تمثل الجزء الأول في المواد من ١ إلى ٦ و ناقش هذا الجزء موضوع تعريف التمييز ضد المرأة و التزامات الدول المتعلقة بشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطور المرأة و تقديمها الكاملين بما في

ذلك مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

أما الجزء الثاني - المواد من ٧ إلى ٩ - فقد تناول اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة، بالإضافة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الحقوق، أما الجزء الثالث - المواد من ١٠ إلى ١٤ - فقد تناول اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وميدان العمل وفي ميدان الصحة وجميع الجوانب الاقتصادية. الجزء الرابع - المواد من ١٥ إلى ١٦ - تناول المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون بالإضافة إلى الحقوق المتصلة بالزواج والحقوق الأسرية.

أما الجزء الخامس والجزء السادس - المواد من ١٧ إلى ٣٠ - فقد تناولت المسائل الإجرائية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في الأمور المتعلقة بانتخاب الأعضاء وفترة العضوية واعتماد النظام الداخلي للجنة والأحكام المتعلقة بالاجتماعات الخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى تعهد الدول بالوفاء بالتزاماتها القانونية التي من بينها مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نصوص الاتفاقية. الجدير بالذكر أنه من حق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات حقوق الإنسان أن تراقب الدول الأطراف الأخرى وتتأكد من أعمال نصوص الاتفاقية من خلال إنشاء آليات من مهمتها التأكد من ذلك مثل إنشاء محكمة أو لجنة.

عليه سوف نتناول هذه الأجزاء بالمقارنة بحسب الترتيب الوارد في الاتفاقية وسوف نتناول ما تحقق من هذه الأحكام والبند في القوانين الداخلية في سلطنة عُمان.

١٤ د محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص ٢٥٠.

١ - الجزء الأول المواد من ١ إلى ٦

تعرض هذا الجزء من الاتفاقية كما أشرنا سابقا إلى تعريف التمييز ضد المرأة، كما تناولت المواد التزامات الدول المتعلقة بضرورة شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطور المرأة وتقديمها بما في ذلك مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

وبالرجوع إلى نصوص القانون الداخلي في سلطنة عُمان نجد أنه فيما يتعلق بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤، فقد واكبت السلطنة هذا التقدم، وقامت بالعديد من الخطوات الجيدة في سبيل تنفيذ بنود و أحكام الاتفاقية، فمنذ انضمام السلطنة الى هذه الاتفاقية قامت السلطنة بتحقيق العديد من الإنجازات التي عملت على تمكين المرأة والنهوض بدورها الفاعل في المجتمع وتوفير كل أنواع الحماية والرعاية لها في المجتمع العماني، وذلك من خلال وضع الخطط الاستراتيجية للنهوض بالمرأة و التأكيد على دمج المرأة في المجتمع ومشاركتها الايجابية في البناء والتطور، كما قامت السلطنة بالانضمام الى العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة بشكل خاص. ولتأكيد هذا التوجه نحو تعزيز وتطوير حقوق المرأة في السلطنة فقد قامت السلطنة بتقديم ثلاث تقارير الى اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية جميع اشكال التمييز ضد المرأة حيث وجدت هذه التقارير صدا إيجابيا على الى المستوى الدولي، كما أبدت السلطنة استعدادها للنهوض بالمرأة والعمل على تقدمها ومنحها مزيدا من الحقوق بما يتوافق مع المجتمع وظروفه في أكثر من مناسبة دولية. فعلى سبيل المثال و في اطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني للسلطنة الذي تم في جنيف في الـ ٥ من نوفمبر ٢٠١٥م، قبلت السلطنة ١٦٨ توصية بين قبول وقبول جزئي، وقد بلغت

١٥ تقرير السلطنة الثاني والثالث المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، جنيف، ٢٠١٧.

التوصيات المقبولة بخصوص حقوق المرأة الخاصة والعامة في جميع المجالات ٤٤ توصية^{١٦}.

وعلى الصعيد المحلي فقد عملت السلطنة على النهوض بالمرأة في جميع القطاعات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لا يتسع المجال لذكرها جميعا، سواء في مجال المشاركة السياسية و التعليم و الصحة و غيرها و سواء من خلال أجهزة الدولة ذاتها او بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في السلطنة. وفي سبيل نشر الثقافة حول بنود الاتفاقية قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتدشين الحملة الإعلامية التي حملت عنوان «المرأة نصف المجتمع» شارك فيها أعضاء لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وبعض المسؤولين والمختصين من وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الحكومية ذات الصلة، وهدفت الحملة إلى التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمواءمة القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثل وضع حد للتفاوتات الجهوية والتباينات بين الجنسين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى اصدار القرارات التي تحقق تكافؤ الفرص بين الجنسين و تراعي النوع الاجتماعي، مثال ذلك تعديل قوانين العمل، كما تم مؤخرا اصدار قانون جديد للجزاء (العقوبات) يوفر حماية أكبر للمرأة. و فيما يتعلق بالمادة ٢ فقرة (و) من الاتفاقية و الخاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، لذلك فأن السلطنة تحتاج إلى اصدار تشريع صريح يمنع بعض الممارسات التقليدية مثل ختان الإناث، حيث لم يرد نص ديني صريح صحيح يعتمد عليه يحتم الختان بالنسبة للإناث. و لقد قال السيد سابق عن موضوع

١٦ تقرير السلطنة الخاص بالاستعراض الدوري الشامل امام مجلس حقوق الانسان متوفر على الرابط الالكتروني: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session31>

ختان النساء (أحاديث الأمر بختان النساء ضعيفة ولم يصح منها شيء). كما قال عنه الشيخ يوسف السرحني في أنه (سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء)، ولم يثبت علمياً وطيباً أن ختان الإناث له فوائد تعود على المرأة، بل العكس هو الصحيح، فقد ثبت أن ختان الإناث له مضار كثيرة بدنية ونفسية، حيث أن ختان الإناث يرجع كله إلى الأعراف الاجتماعية والتقاليد الموروثة، لذلك لا يعتبر ختان الإناث من شعائر الإسلام، ولا سنة من سنن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وحيث أن ختان الأنثى لا يوجد في منظومة القوانين العُمانية نص يمنعه فقد أصبح في حكم المباح لدى البعض. لذلك يجب على السلطة المختصة في السلطنة العمل على اصدار قانون أو قراراً بمنع ختان الإناث، الجدير بالذكر أن قانون الطفل قد أشار في المادة (٢٠) منه إلى حظر الممارسات الضارة بصحة الطفل، ونأمل ان توضح اللائحة التنظيمية للقانون الممارسات الضارة ومنها ختان الإناث.

أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة بكفالة تضمين التربية العائلية فهما سلباً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، وذلك من خلال الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات فأنة وبصدور قانون الطفل رقم ٢٢ / ٢٠١٤ فقد تلاحظ أن القانون اخذ في الحسبان تطبيق هذه الفقرة تطبيقاً دقيقاً، وذلك في المواد ٢٥ و ٦٠ و ٦٥ من قانون الطفل.

١٧ السيد سابق، فقه السنة الجزء الأول إدار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٧، ص ٣٦.

١٨ يوسف السرحني (قطوف إسلامية - ٧٧) متوفر على الموقع الإلكتروني www.omanya.net

١٩ وعن الحكم الشرعي في ختان الإناث يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي - شيخ الأزهر - أن من المبادئ الأساسية التي قررتها شريعة الإسلام: أنه متى ثبت أن فعلاً ما به ضرر بالإنسان وجب الامتناع عن هذا الفعل دفعا لهذا الضرر وختان الإناث من الأفعال التي قال عنها كثير من العلماء أنه لم يرد بشأنها نص شرعي يعتمد عليه وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها وقد قال الإمام بن المنذر - رحمه الله - ليس الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبعه. أما أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الثقات فأن عدداً كبيراً منهم قد حكم بأن ختان الإناث فيه ضرر وفيه مخاطر بدنية ونفسية عليهن (متوفر على موقع جريدة المساء المصرية عنوان الشبكة المعلوماتية: <https://www.masress.com/almessa> : 4237).

أما فيما يتعلق بجرائم الشرف وعقوباتها الواردة في المادة ٥ فقرة أ من الاتفاقية، فإن المجتمع العماني لا يعرف مثل هذا النوع من الجرائم، كما أن القانون العماني لم يعترف بهذا التصنيف للأفعال الاجرامية والذي تعرفه بعض التشريعات العربية مثل القانون الأردني، حيث تصدى قانون الجزاء الجديد^{٢٠} وبشيء من التفصيل لمواجه كافة الأفعال والممارسات الموجهة ضد النساء والتي قد تكون بدواعي حماية الشرف أو تلك الأفعال التي يرتكبها الموظفين العموميين كاستعمال القسوة - اعتمادا على وظيفته - وترتب على ذلك الإيذاء أو المساس بالشرف أو الكرامة، بالإضافة إلى ذلك فقد عاقب القانون كل ذكر تعرض لأنثى على وجه يندش حياءها بالقول أو الفعل، أو تطفل على أنثى في خلوتها، أو تنكر في زي امرأة أو دخل متنكرا مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله آنذاك لغير النساء^{٢١}.

وفيما يتعلق بحماية المرأة من العنف بشكل عام والعنف الاسري بشكل خاص، فقد تصدت القوانين والتشريعات في سلطنة عُمان لهذا الموضوع من خلال تجريم العنف الموجه ضد الافراد بشكل عام ذكرا

- ٢٠ قانون الجزاء، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨ ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٦، وزارة الشؤون القانونية، ٢٠١٨.
- ٢١ نصت المادة (٢٠٣) من قانون الجزاء على «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام استعمل القسوة - اعتمادا على وظيفته - مع أي شخص إذا ترتب على ذلك إيذاؤه أو المساس بشرفه أو كرامته».
- كما نصت المادة (٢٦٦) من نفس القانون على «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر:
- أ - تعرض لأنثى على وجه يندش حياءها بالقول أو الفعل.
 - ب - تطفل على أنثى في خلوتها.
 - ج - تنكر في زي امرأة أو دخل متنكرا مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله آنذاك لغير النساء.
 - د - ظهر علنا بمظهر النساء في لباسه أو هيئته».

أو أنثى سواء العنف المادي أو العنف المعنوي كتجريم القتل والايذاء والخطف والاحتجاز والاعتصاب وإهانة الكرامة وغيرها من الجرائم بالإضافة إلى ذلك فقد خص المشرع المرأة بحماية خاصة مثل تجريم الإجهاض ضد المرأة والتشديد في عقوبة الخطف والاحتجاز إذا كان المجني عليه أنثى.

الجدير بالملاحظة أن المشرع العُماني لم يتبع التسميات الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية الذي قد يفسره البعض بأن المشرع العُماني لم يتصدى لهذا النوع من الحماية، لذلك أصبح على القائمين بدراسة القوانين وصياغتها الانتباه إلى ضرورة إيجاد مفاهيم مشتركة عند صياغة القوانين أو إصدار مذكرات شارحة لها تبين العلاقة بين النص الواردة في المعاهدات الدولية وتلك الواردة في القوانين الوطنية.

أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ من الاتفاقية و الخاصة باتخاذ التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، فقد تم إصدار قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر^{٢٢} رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ ، كما تم إنشاء مراكز للتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنساء ضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك فقد اضفى قانون الجزاء حماية خاصة للأنثى و تشدد في فرض العقوبة على الجاني اذا كانت الضحية أنثى في جريمة حجز الحرية أو القبض و الاختطاف، حيث نصت المادة (٣٢٢) من قانون الجزاء الجديد رقم ٧ / ٢٠١٨ على «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من قبض شخصا أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بالمخالفة للقانون، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف».

٢٢ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٨٧٦، وزارة الشؤون القانونية، ٢٠٠٨.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا كان الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان بأحد الأحوال الآتية:

هـ - إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

ز - إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثا، أو مجنونا، أو معتوها، أو فاقد الإدراك.

ويعاقب بالعقوبة المقررة في هذه المادة، بحسب الأحوال، كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو محجوزا أو محروما من حريته مع علمه بذلك.

٢- الجزء الثاني المواد من ٧ إلى ٩

فيما يتعلق بتحقيق المادتين ٧ و ٨ فقد قامت السلطنة باتخاذ خطوات ملموسة بالنسبة للمرأة و ذلك في المجالات السياسية من خلال تعيين عدد من النساء في القطاعات الوزارية والمناصب العليا في الدولة، بالإضافة إلى إعطاء المرأة الفرصة في تمثيل الدولة على المستوى الخارجي و في المنظمات الدولية. كما عملت السلطنة و منذ تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تحقيق المساواة وتعزيز العمل على الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين و ذلك من خلال مراجعة القوانين الوطنية المميزة ضد المرأة وتعديلها بما يتوافق مع الاتفاقية.

أما فيما يتعلق بالمادة ٩ والتي جاء نصها كالتالي:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

لذلك يلاحظ على هذا الجزء من الاتفاقية أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد تمت مراعاتها وضمان تطبيقها في القوانين الداخلية خصوصا قانون الجنسية، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة لا تزال السلطنة مترددة في منح أطفال العمانية المتزوجة من اجنبي الحق في اكتساب جنسية امهم العمانية كون قانون الجنسية العماني لا يسمح بازدواج الجنسية أما إذا لم تكن للأب جنسية فهنا يؤخذ بالممارسات الفضلى للطفل، كما تجد السلطات العمانية مبرراتها في التحفظ على منح الجنسية العمانية لابناء المرأة العمانية المتزوجة من أجنبي بشكل تلقائي في قواعد قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٢ / ٩٩٧^{٣٣} وذلك تحقيقا لأحكام الولاية الواردة في الباب الثاني من القانون المادة ١٥٨ وما بعدها.

ولكننا نعتقد بأن هذه المبررات غير كافية خصوصا إذا ما علمنا أن المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة قررت أن الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما أن المادة ٩ / ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نصت على هذا الحق بشكل صريح» حيث يجب

٣٣ قانون الأحوال الشخصية، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ١٩٩٧ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٦٠١، وزارة الشؤون القانونية، ١٩٩٧.

أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما» ناهيك عن أن قانون الطفل قد أكد على هذا الحق في المادة ٢ / ج حيث أكدت هذه المادة على ضرورة أن تقوم الدولة بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة به.

هذا ورغم أن السلطنة قد قامت في الآونة الأخيرة بإعطاء أبناء العُمانية المتزوجة من أجنبي مجموعة من الحقوق، إلا أنه وتحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى أصبح على الدولة أن تجري تعديلاً يقضي بالسماح بإعطاء أبناء المرأة العُمانية المتزوجة من أجنبي الجنسية العُمانية إذا كان ذلك يمثل المصلحة الفضلى لهم، أو على أقل تقدير وكنقطة انتقالية مرحلية ملحة، نرى إعطاء أبناء الأم العُمانية و زوجها الإقامة الدائمة في سلطنة عُمان، وذلك تطبيقاً للاعتبارات الإنسانية التي أشارت إليها المادة ٤ / ٧ من قانون إقامة الأجانب التي نصت على « يستثنى من كل أو بعض أحكام هذا القانون الفئات الآتية:

٧- من يقرر المفتش العام إعفائه من كل أو بعض أحكام هذا القانون لأحد الأسباب الآتية:

أ- لاعتبارات إنسانية»^{٢٤}

كما فعلت بعض دول المنطقة مثل دولة قطر، أو كفالة الام العُمانية لأبنائها وزوجها الأجنبي، كما فعلت المملكة العربية السعودية.

٢٤ قانون إقامة الأجانب رقم ١٦ / ٩٥، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٦ / ٩٥، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٥٥٠، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عُمان، ١٩٩٥.

٣- الجزء الثالث المواد من ١٠ إلى ١٤

تناول الجزء الثالث من الاتفاقية موضوع اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وصولاً لحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وميدان العمل وفي ميدان الصحة وجميع الجوانب الاقتصادية وذلك في المواد من ١٠ إلى ١٤.

ولا ريب أن هذا الجزء من الاتفاقية قد حظي بالنصيب الأكبر من التطبيق في سلطنة عُمان وذلك فيما يتعلق بمواءمة التشريعات الداخلية سواء كانت قوانين أو قرارات مكنت المرأة من التمتع بهذه الطائفة من الحقوق بشكل مساوي للرجل.

٤- الجزء الرابع المواد من ١٥ إلى ١٦

تناول هذا الجزء من الاتفاقية موضوع المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، بالإضافة إلى الحقوق المتصلة بالزواج والحقوق الاسرية وذلك من خلال تعديل القوانين الهادفة إلى الحد من القدرة القانونية للمرأة.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الحقيقي لهذه المادة يشمل أن تعطى المرأة الحق في اختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية، بحيث يشمل هذا الحق جميع النساء بمن فيهن النساء المتزوجات. وقد يرى البعض أن هذا النص يتعارض مع المادة ٤٤ من قانون الأحوال الشخصية التي حددت مكان إقامة المرأة المتزوجة بالمكان الذي يوفره الزوج وهي احد متطلبات النفقة، الا أن المادة ٥ من ذات القانون اجازت للمرأة أن

تشرط مكان اقامتها و موطنها عند عقد الزواج.

٥- الجزء الخامس المواد من ١٧ إلى ٢٢

يتعلق هذا الجزء من الاتفاقية بإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة والأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بها.

٦- الجزء السادس المواد من ٢٣ إلى ٣٠

الجزء السادس والأخير من الاتفاقية ركز على تعهد الدول بالوفاء بالتزاماتها القانونية وذلك باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، و من بين هذه التدابير مواءمة تشريعاتها الوطنية لتحقيق ما جاء في نصوص الاتفاقية (المادة ٢٤ من الاتفاقية). وهنا نود أن نشير إلى موضوع يعتبر من أهم المواضيع المثيرة للجدل في هذه الاتفاقية الهامة وهو موضوع التحفظات، حيث أنه و بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية فإنه من حق الدولة ابداء التحفظات على أي بند من بنود الاتفاقية، حيث نصت المادة ٢٨ من الاتفاقية على:

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

الجدير بالذكر أن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات المبرمة قد أجازت للدول إبداء التحفظات على بعض مواد الاتفاقية بشرط أن لا يكون التحفظ منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، ولقد اتفقت المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع هذا التوجه حيث أكدت الفقرة ٢ من المادة ٢٨ على «لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.»

من هنا تأتي أهمية تفعيل الرقابة اللاحقة للقوانين وهي رقابة تهدف إلى اتقاء أي مخالفة للدستور أو النظام الأساسي عند إصدار القوانين والتشريعات، وتنظم الدساتير تشكيل هيئة ذات صفة سياسية تمنحها هذا الاختصاص، ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعاً للكيفية التي ينظم بها الدستور هذا النوع من الرقابة فقد يتم ذلك بطريق التعيين لأعضائها من البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية أو بطريق الانتخاب المباشر من القاعدة الشعبية. أما الرقابة اللاحقة: هي رقابة تقوم على مراقبة النشاط التشريعي عن طريق إلغاء

٢٥ يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية: (أ) إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة، أو (ب) إذا كانت المعاهدة تميز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ، أو (ج) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها. وإذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فأن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ ويجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ. كما يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت. راجع: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩).

٢٦ قدمت محكمة العدل الدولية رأياً قانونياً بخصوص التحفظ على الاتفاقية وذلك بمناسبة تقديم رأيها حول التحفظ الوارد من بعض الدول على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والذي كان بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة حيث قالت المحكمة أن «الاستبعاد الكامل من الاتفاقية لدولة أو أكثر لا يؤدي فقط إلى تقييد نطاق الاتفاقية ولكن أيضاً يمكن أن يقلل من نفوذ المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تمثل أساس الاتفاقية» وهكذا فإن محكمة العدل الدولية رفضت - في الرأي الاستشاري ١٩٥١ - فكرة منع الدول الأطراف من حق إبداء أي تحفظ إذا كانت الاتفاقية ذاتها لا تحضر ذلك، وذلك على أساس ما استنتجته المحكمة من وجود رغبة للجمعية العامة في اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها. وأجازت المحكمة التحفظ إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

القوانين والتشريعات المخالفة للدستور أو النظام الاساسي بعد صدور هذه القوانين والتشريعات وفي الغالب ما تخصص لهذا النوع من الرقابة هيئة قضائية مستقلة.

الجدير بالذكر أن السلطنة أوردت خمسة تحفظات على هذه الاتفاقية وهي:

جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في السلطنة.

الفقرة (٢) من المادة (٩) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الفقرة (٤) من المادة (١٥) والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكانهم وإقامتهم^{٢٧}.

المادة (١٦) والمتعلقة بمساواة الرجل والمرأة وخاصة في البنود (أ، ج، و) (خاصة بالتبني).

السلطنة غير ملزمة بالفقرة (أ) من المادة (٢٩) والخاصة بالتحكيم وإحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر على محكمة العدل الدولية في حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات. وهنا نشير التساؤل حول موضوع الالتزام القانوني بسريان الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المتحفظ عليها في النظام الداخلي، حيث نجد أن الدولة تعلق التزامها وقبولها للاتفاقية مع التحفظ أي استبعاد الأثر القانوني لبعض نصوصها من

٢٧ أعلنت السلطنة الموافقة على سحب تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداواله، وجاري اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة للانضمام إلى تلك الاتفاقيات (مجلة أثير، عدد السبت الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٧ متوفر على الشبكة المعلوماتية: (<http://www.atheer.om>))

التطبيق.

ورغم التحفظات الخمسة التي قدمتها السلطنة على الاتفاقية نجد أنها لم تقدم أي تحفظ أو ملاحظة على المادة (٢) ٢٨ و المادة (٥) ٢٩ و المادة (٢٤) ٣٠ من الاتفاقية، والتي تؤكد على قيام الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني من أجل تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه

- ٢٨ نصت المادة ٢ من الاتفاقية على أنه « تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:
- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- ٢٩ نصت المادة ٥ من الاتفاقية على « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
- (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات
- ٣٠ نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية على « تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

الاتفاقية. وفي نفس الوقت يتم تقديم تحفظات على المواد ٩ فقرة ٢ و ١٥ فقرة ٤ و ١٦ البنود (أ،ج،و) من الاتفاقية، مما يجعل إعادة النظر في هذه التحفظات موضوع جدير بالاهتمام.

فلو أخذنا على سبيل المثال التحفظ الأول و هو التحفظ العام الذي قضى بالتحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في السلطنة، سوف نجد أن الجزء الثاني من هذا التحفظ يتعارض مع نص المادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة التي نصت على أنه « لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد»، لذلك نرى أن تعديل هذا التحفظ أصبح امرا مهما اذ كيف لدولة أن توافق على الدخول في معاهدة معينة و ترتضي بتطبيق نصوصها و من ثم تقوم بإصدار قوانين وطنية تخالف نصوص الاتفاقية، و في هذا الصدد نرى تعديل هذا التحفظ بحيث يصبح نص التحفظ هو « التحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ».

المبحث الرابع

أهم المقترحات لتفعيل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المستوى الوطني في سلطنة عُمان (النتائج والتوصيات)

تعتبر طريقة سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي للدولة من المسائل التي يتم تنظيمها وفقاً لدستور تلك الدولة، إلا أن القانون الدولي يتطلب أن تفي الدول بالتزاماتها وإلا سوف تكون عليها مسؤولية دولية لذلك يجب على الدولة الطرف تنفيذ الاتفاقية ولا يجوز للدولة أن تتهرب من سريان الاتفاقية بذريعة عدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو أن الاتفاقية تحتاج لصدور تشريع داخلي لتنظيم الحقوق الواردة فيها، أو أن آليات الرقابة تمثل تعدياً على اختصاصها الداخلي. عليه ومن خلال دراسة العلاقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون الداخلي في سلطنة عُمان، ظهرت لنا بعض النتائج ترتب عليها تقديم توصيات نعتقد أنها سوف تعين متخذ القرار في السلطنة على المضي قدماً في تعزيز حقوق المرأة في سلطنة عُمان ووضع أحكام ومواد اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ.

أولاً: من حيث النتائج:

التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان يجد من نطاق سريانها داخل الدولة الطرف، ولهذا فإن التحفظ

يعد أمرًا غير مرغوب فيه، ولذلك يجب عدم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير لحماية إحدى القيم الأساسية في دستور الدولة.

أن وضع وتفسير قواعد القانون الداخلي يجب أن يتوافق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السارية في الدولة الطرف.

أن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان هي في مرتبة القوانين وتساوى معها فتنفذ كالقانون وتطبق بأثر فوري ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.

لقد واكبت السلطنة مواءمة وتطبيق معظم النصوص الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن كانت هناك بعض الملاحظات تتعلق بالمواد ٢ فقرة (و)، والمادة ٩ فقرة (٢) من الاتفاقية، بالإضافة إلى إعادة النظر في بعض التحفظات التي قدمتها السلطنة عند التصديق على الاتفاقية.

المشعر العُماني لم يتبع التسميات الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية مثل الهوية الجنسانية، النوع الاجتماعي، والعنف الأسري وغيرها من المصطلحات والتي قد يفسرها البعض بأن المشعر العُماني لم يتصدى لهذا النوع من الحماية بينما الواقع يخالف ذلك.

ثانياً: من حيث التوصيات:

من أجل الوصول إلى تفعيل حقيقي لجميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة داخل النظام القانوني الداخلي العُماني يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

تفعيل الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للقوانين والتي تهدف إلى تلافي أي تعارض للنظام الأساسي للدولة (الدستور) أو المعاهدات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها عند إصدار القوانين.

أهمية وجود قضاء دستوري في إطار النظام القانوني الداخلي لسلطنة عُمان والذي يمكن أن يعهد إليه بمهمة مراعاة احترام معاهدات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتفسير الاتفاقية الدولية في حالة الاختلاف أو التعارض بين نصوص القانون الداخلي والاتفاقية الدولية.

ضرورة إصدار مذكرات تفسيرية للقوانين التي تصدر في السلطنة، وخصوصاً تلك القوانين ذات البُعد الدولي والمرتبطة بالمعاهدات والمواثيق الدولية، وذلك من أجل إيجاد توضيح وتفسير أوسع لبعض المفاهيم المشتركة والاختلاف في المسميات.

رغم أن السلطنة قامت بمواءمة وتطبيق معظم النصوص الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا أن هناك بعض الملاحظات تتعلق بتطبيق ومواءمة المواد التالية:

المادة ٢ فقرة (و) من الاتفاقية والخاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، فأن السلطنة تحتاج إلى إصدار تشريع يمنع صراحةً بعض الممارسات التقليدية مثل ختان الإناث.

المادة ٩ / ٢ لا تزال السلطنة متحفظة في منح أطفال العُمانية الحق في اكتساب جنسية أمهم العُمانية، إلا أنه وتحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى أصبح لزاماً على الدولة أن تجري تعديلاً يقضي بالسماح بإعطاء أبناء المرأة العُمانية المتزوجة من أجنبي الجنسية العُمانية، أو على أقل تقدير وكنقطة انتقالية مرحلية مُلحة نرى إعطاء

أبناء الام العُمانية وزوجها الإقامة الدائمة في سلطنة عُمان كما في بعض دول مجلس التعاون الخليجي .

٥ - توصي الدراسة بأن تعيد السلطنة النظر في بعض التحفظات التي قدمتها ويأتي على رأسها إعادة النظر في الجزء الثاني من التحفظ الأول وهو التحفظ العام، بحيث تكون صيغة التحفظ بعد التعديل على النحو التالي: «تتحفظ السلطنة على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية»، بالإضافة إلى التعجيل بسحب تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والخاص بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل الإقامة.

تعزيز الحماية القانونية لأحكام للمرأة، وذلك عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى ذات الاختصاص، من أي عمل تمييزي ضد المرأة.

توصي الدراسة بضرورة نشر المعرفة والوعي بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بين الأوساط الرسمية في السلطنة سواء الإدارية كالمؤسسات الحكومية والجامعات والمدارس أو الجهات القضائية والقانونية مثل القضاء ورجال الشرطة والمحامين وغيرهم من المعنين بقضايا المرأة.

أخيرا توصي الدراسة بضرورة نشر الوعي والثقافة القانونية بالحقوق والالتزامات بين مختلف فئات المجتمع وخصوصا النساء.

قائمة المراجع

المراجع العلمية:

- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٠.
- السيد سابق، فقه السنة الجزء الأول - دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٧.
- تقرير السلطنة الثاني والثالث المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، جنيف، ٢٠١٧.
- د. محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
- وائل احمد علام، سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٥.

القوانين:

النظام الأساسي للدولة، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ١٩٩٦، نشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم ٥٨٧، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عُمان، ١٩٩٦.

قانون اقامة الاجانب رقم ١٦ / ٩٥، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٦ / ٩٥، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٥٥٠، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عُمان، ١٩٩٥.

قانون التفسيرات والنصوص العامة، نشر هذا القانون في الملحق الأول العدد ٢٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ / ١ / ١٩٧٣، ديوان التشريع، سلطنة عُمان، ١٩٧٣.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٢٦ / ٢٠٠٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٨٧٦، وزارة الشؤون القانونية، ٢٠٠٨.

قانون الأحوال الشخصية، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٣٢ / ١٩٩٧ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٦٠١، وزارة الشؤون القانونية، ١٩٩٧.

قانون الطفل، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ١٠٥٨، وزارة الشؤون القانونية، ٢٠١٤.

قانون الملاحة البحرية، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ١٩٨١، وزارة الشؤون القانونية،

سلطنة عُمان، ١٩٨١.

قانون الجزاء، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨ ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٦، وزارة الشؤون القانونية، ٢٠١٨.

الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-التابعة للأمم المتحدة، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/ سبتمبر/ ١٩٧٩ بموجب قرارها رقم ٣٤ / ١٨٠ بعد مشاورات دامت خمس سنوات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدهت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د٢٠) في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ وبدأت النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.

اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدهت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ / ٤٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وبدأت النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة الموقعة في ٢٣ مايو ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠.

المواقع الالكترونية:

موقع وزارة التنمية الاجتماعية: www.msod.gov.om

موقع صندوق الأمم المتحدة للسكان: <https://arabstates.unfpa.org/ar>

يوسف السرحني (قطوف إسلامية - ٧٧) متوفر على الشبكة المعلوماتية: www.omanya.net

جريدة المساء المصرية عنوان الشبكة المعلوماتية: <https://www.masress.com/almessa/4237>

مجلة أثير، عدد السبت الموافق ٤ نوفمبر ٢٠١٧ متوفر على الشبكة المعلوماتية: <http://www.atheer.om>



صندوق الأمم المتحدة للسكان
المكتب شبه الاقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي

+٩٦٨ ٢٤٤٩٦٣٨١ 

+٩٦٨ ٢٤٤٩٦٨٩٣ 

gcc.unfpa.org  gcc-info@unfpa.org 

@UNFPAGCC 

لمزيد من المعلومات الرجاء الإتصال بنا على:
صندوق الأمم المتحدة للسكان لدول
مجلس التعاون الخليجي
مسقط - سلطنة عُمان